ديته واداوا واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكن اظهار ذلك
واداوه فيندب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من روية المنكر واما
عاجز لنحو مرض فله الاقامة ونكلف الخروج افضل **تنبيه** قال
الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لاهجرة بعد
الفتح هل هو لنفي الحقيقة اولنفي صفة من صفاتها كالوجوب او غيره فان
كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك
وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد
الفتح ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان
او لكفاية والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طايفة
فيكون عينيا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث
ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها
وحينيذ فيلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر
والكبرى هجرة النفس من مالوفها وشهواتها وردها الى الله في كل حال
ولاعلى هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان
ضعيفا لا يقدر هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران
وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة **خ** في الحج والجهاد
عن مجاشع بن مسعود السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عايشة
وقضية صنيع المصنف ان هذا مما انفرد به البخاري عن صاحبه وهو
ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه ولفظ مسلم لاهجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
لاهجر بعد ثلاث قال ابن الاثير الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين
المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة
لا ما كان منه في جانب الدين كهجر اهل الاهوا والبدع فانه مطلوب
ابدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل
على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك
والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة
كما يزيل الوحشة **حم د عن ابي هريرة** رضي الله عنه
لاهم الا هم الدين اي لاهم اشغل للقلب واشد نوتكى على الدين والدنيا
من هم دين لا يجد وفاه ويهتم باستعداده قبل طلبه ويتحمل مونته في
تاخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضايه
ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة قلقه

ولخطره

ولخطره فان العين ارق عضو مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم
الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري
هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو
اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شي نفي عنه غيره ومثله لاسيف
الا ذو الفقار **عد** عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن
قرين عن ابيه عن ابن ابي ذويب عن ابن المنكدر عن جابر **هب** وكذا
الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه
عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر **عن جابر** قال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ
لاغم الا غم الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه
ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدي باطل
الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال
اعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا
منها وهي باطلة متونها واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه
الازدي وابوه لاشي وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طايل فيه
انتهى
لاوبا مع السيف ولا نجا مع الجراد الوبا مرض عام وقد جرت العادة الالهية
انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع
السيف معه ولا عكسه والجراد اذا نزل في ارض لا نجاة للزرع معه لانه
يجرد الارض بكله ما فيها فتصير جرد الانبات فيها ولذلك سمي جرادا **ابن
مصري في اماليه عن البرا** ابن عازب
لاوتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على
ما ينصب به فهو كقراءة من قرا ان هذان لساحران **في ليلة** اي من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة
حيث قال يشفع بركعة واستشكاله بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع
وترين في ليلة رد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر
الفروض وهذا وتر النفل **حم ت ن حب والضيا عن طلق بن علي** قال ت
حسن قال عبد الحق ونصححه
لاوصال في الصوم اي لاجواز له ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم عند
الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا العزم على الصايم خلاف
الظاهر **الطيالسي** ابو داود **عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)